

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٥٨

- في شأن تعين حقوق انتفاع من الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المنضمن إدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في أقليمي مصر وسوريا؛
وعلى أحكام المادة ٣٦ من قانون الخارج الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢١؛

قرر :

مادة ١ - تعين حقوق الانتفاع المعددة في المادة ٣٥ من قانون الخارج ضمن امكانية تحمل الخارج حتى تعديل أو إلغاء هذا القرار على المناطق الحرجية من منطقتي عفرى وجرش الشفور من محافظة حلب وفقاً للقوائم الخمسة الملحة بهذا القرار.

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار ويعدل به من تاريخ تشره في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته؛

وعلى أحكام قانون ديوان المحاسبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٧ تاريخ ١٩٥٢ ولا سيما المادة ٦٠ منه؛

وعلى اقتراح وزير الخزانة بالإقليم السوري؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد سعيد الرومانى المراقب المقرر لدى ديوان المحاسبات في الأقليم السوري من المرتبة الثانية والدرجة الثالثة خاصياً على أولاً يمرتبته ودرجته المذكورة (وظيفة شاغرة) لديه.

مادة ٢ - على وزير الخزانة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر